



نشرة المحافة اليومية



اليوم: الاثنين

التاريخ: 4/2/2019







الأمير استقبل ولي العهد ورؤساء السلطات الثلاث



■ سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد لدى استقباله رئيس مجلس القضاء الأعلى يوسف المطاوعة

استقبل سموه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
17955	3	4/2/2019	الاثنين







ولي العهد يستقبل الغانم والمبارك وبعض الوزراء والمطاوعة



.. وسموه يستقبل المستشار يوسف المطاوعة

واستقبل سمو ولي العهد رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
3370	2	2019-2-4	الاثنين







«العدل»: 10 أجهزة خدمة ذاتية في بعض المجمعات



د. فهد العفاسي خلال استقباله عبد اللطيف السريع

قررت وزارة العدل وضع 10 أجهزة خدمة ذاتية في بعض المجمعات التجارية ومنها مول الأقنيوز و360 وسليل الجهراء والمطار الجديد، حيث بإمكان المستفيد استخراج شهادة منطوق الأحكام وبراءة الذمة، وذلك بتعليمات من الوزير د.فهد العفاسي والوكيل عبداللطيف السريع الذي تابع المشروع بنفسه.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
15449	4	4/2/2019	الاثنين







مرشحون لـ «وكيل نيابة» عاينوا «إدارة مسرح الجريمة»

ضمن التعاون المشترك بين الإدارة العامة للأدلة الحنائية والحهات الحكومية والخاصة، استضافت الإدارة وفداً من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، من الماحثين القانونيين الكويتيين المرشحين للعمل كوكلاء للنائب العام من الدفعة 17 وعددهم 92 مرشحاً، حيث قاموا بزيارة محدانحة لصلادارة، اطلعوا خلالها على طبيعة عمل الإدارة والإدارات التابعة لها، وتخلل البربارة محاضرات نظرية وعملية ألقاها محاضرون من جميع الإدارات التابعة للإدارة العامة للأدلة الحنائية.

وهدفت الزيارة إلى تعريف الوفد بطبيعة عمل إدارة مسرح الجريمة بأقسامها المختلفة، من خلال تطبيقات عملية لدور الأدلة المادية لكشف غموض القضايا وجرائم الحاسوب،



الوفد القانوني مع قيادات وضباط إدارة الأدلة الجنائية

ومعرفة دور الطب الشرعي في خدمة العدالة وكيفية ربط هذه الإدارة بالجهات الرسمية والخارجية والإجسراءات المتخذة في ضبط جودة العمل وسلامة الأحراز وضبط التقارير.

كما تعرف الباحثون على

تقنيات البصمة الوراثية وآلية كشف الجريمة ودور قواعد البيانات، والاستعراف والهدف الأساسي والأمثل في أعمال الأدلة المادية في معرفة وقوع الجريمة إذا حدثت من خلال استنطاق الأدلة الجنائية، وتقديم مرتكييها للعدالة.

انعدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
14457	5	4/2/2019	الاثنين







الأدلة الجنائية استضافت وفد «الدراسات القضائية والقانونية»



وفد الدراسات القضائية مع المسؤولين في الأدلة الجنائية

ضمن التعاون المشترك بين الإدارة العامة للأدلة الجنائية والجهات الحكومية والخاصة استضافت الإدارة وفداً من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية من الباحثين القانونيين الكويتيين المرشيحين للعمل كوكلاء للنائب العام من الدفعة (17) وعددهم (92) مرشحاً، حيث قاموا يزيارة مبدانية للإدارة، اطلعوا خلالها على طبيعة عمل الأدارة والإدارات التابعة لها، وتخلل الزيارة محاضرات نظرية وعملية القاها محاضرون من جميع الإدارات التابعة للإدارة العامة للأدلة الجنائية. وهدفت الزيارة إلى تعريف الوفد بطبيعة عمل إدارة مسرح الجريمة بأقسامها المختلفة من خلال تطبيقات عملية لدور الأدلة المادية لكشف غموض القضايا وجرائم الحاسوب ومعرفة دور الطب الشرعى في خدمة العدالة وكيفية ربط هذه الإدارة بالجهات الرسمية والخارجية والإجراءات المتخذة في ضبط جودة العمل وسلامة الأحراز وضبط التقارير. كما تعرف الباحثون على تقنيات البصمة الوراثية وآلية كشف الجريمة ودور قواعد البيانات والاستعراف والهدف الأساسي والأمثل في أعمال الأدلة المادية في معرفة وقوع الجريمة إذا حدثت من خلال استنطاق الأدلة الجنائية، وتقديم مرتكيبها للعدالة.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم	
3598	6	2019-2-4	الاثنين	







العفو الأميري يشمل 750 سجيناً

محمد إبراهيم

كشفت مصادر أمنية أن نحو 750 سجيناً من المواطنين والوافدين ستشملهم المكرمة الأميرية هذا العام، بينهم 500 سجين سيشملهم الإفراج الفوري وتخفيض مدة العقوبة، وآخرون سُتلغى عنهم أحكام الغرامات المالية المدانين بها.

وقالت المصادر إن المشمولين بالعفو سيفرج عنهم في غضون أسبوعين، وتحديداً قبل الاحتفال بالعيد الوطني وعيد التحرير، وكان العفو الأميري شمل العام الماضي حوالي 2800 سجين.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
16403	1	4/2/2019	الاثنين







«نزاهة» بحثت و«الشفافية» تقدم الكويت في مؤشر مدركات الفساد

| كتب أحمد عبدالله |

أعلن رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهـة» المستشار عبدالرحمن النمش، الهيئة، في إطار متابعاتها مدركات الفساد العالمي 2018 والذي شهد تحسنا نسبيا أمس اجتماعاً موسعاً مع مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية، لاستعراض نتائج ومشتملات تقرير الجمعية، الصادر بمناسبة صدور مؤشر مدركات الفساد للعام مؤشر مدركات الفساد للعام

وأشار النمش إلى أن الاجتماع يأتي انطلاقاً من الجدية والاهتمام، اللذين توليهما الهيئة لمؤشر المركات، وحرصها الأكيد على اتخاذ الخطوات والتدابير كافة

تضمن اللقاء الاتفاق على استمرار اللقاءات التشاورية والتنسيقية بين الهيئة والجمعية، لمتابعة تقارير تنفيذ الاستراتيجية، وسبل الارتقاء بترتيب الكويت على المؤشر العالمي في السنوات القراة المنالي في السنوات القراة المنالية المن

وختم النمش بتأكيد أن مجلس ادارة «الشفافية» أبدى قدراً كبيراً من التعاون، والحرص الأكيد على النهوض بدوره الوطني، الداعم لجهود الحكومة بصفة عامة في خطواتها الإصلاحية، وجهود مجال تنفيذ الاستراتيجية، بشكل كبير، في دعم الخطوات الإصلاحية الحكومية، الإصلاحية الحكومية، وتأثيرها الإيجابي في موقف وتأثيرها الإيجابي في موقف الكويت على مؤشر مدركات الفساد العالمي للسنوات المقبلة.

بالتعاون مع «التربية» و«يونسكو» 150 م**وجهاً تربوياً بورشة «النزاهة في التعليم**»

كونا - تنظم الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» ورشة تدريب غداً، تحت عنوان «النزاهة في التعليم»، بالتعاون مع المعهد الدولي للتخطيط التربوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «يونسكو» ووزارة التربية، ويشارك في البرنامج 150 موجها تربويا من وزارة التربية يمثلون مختلف قطاعات التعليم والمحافظات.

وقال الأمين العام المساعد للوقاية في «نزاهة» سالم وقال الأمين العام المساعد للوقاية في «نزاهة» سالم العلي، أمس، إن الورشة تستمر يومين وتندرج في إطار تفعيل بنود التعاون المشترك الواردة بمذكرة التفاهم في مجال التوعية والتثقيف بين الهيئة ووزارة التربية، وأشار العلي الى أنه وبناء على مذكرة تدريبية، لتأهيل القائمين على العملية التعليمية، وفق تدريبية، لتقليل القائمين على العملية التعليمية، وفق معايير النزاهة وأخلاقيات المهنة، وتعزيز قيم النزاهة

النمش: ناقشنا سبل التعاون الممكنة لتنفيذ «الإستراتيجية الوطنية»

التى تكفل الارتقاء بترتيب

الكوّيت عليه، وتطلعها لأن تحرز تقدماً أكثر وضوحاً في

السنوات المقبلة.
وأوضح أن الهيئة بحثت
والجمعية سبل التعاون
الممكنة في مجال تنفيذ
الاستراتيجية الوطنية لتعزيز
الخزاهة ومكافحة الفساد،
انطلاقا من أن الاستراتيجية
تتضمن محوراً كاملاً يخص
دور المجتمع في تعزيز

النزاهة ومكافحة القساد. كما

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
14457	10	4/2/2019	الاثنين







المحكمة طالبت النيابة بمخاطبة «الداخلية» و«المالية»... وأبقت المحتجزين في السجن وأجّلت القضية حتى 17 مارس

«الجنايات» توقف «أسد حولى» ومتّهمي «ضيافة الداخلية» عن العمل

في أولى جلسات محاكمة المتهمين بقضية «مصاريف ضيافة الداخلية»، . أمس، كلفت محكمة الجنايات، برئاسة تشار متعب العارضي، النيابة العامة بمخاطبة وزارتسي الداخلية والمالية، لوقف المتهمين في القضية والمفرج عنهم، عن العمل، لحين الفصل في الدعوى، وهم الشيخ أحمد الخليفة د حولي) و4 موظفين أخرين في وزارتي الدَّاخلية والمالية، فيما أبقَّت على المحبوسين في السجن، وأجلت القضية إلى 17 مارس المقبل للاطلاع والتصوير، ومنع سفر كل المتهمين.

وفيما أنكر جميع المتهمين التهم التي واجهتهم بها المحكمة، نبَّهت الأخيرة على المتهمين المخلى سبيلهم بالكفالة المالية بضرورة الالتزام بحضور جلسات المحاكمة، وفي حالة تخلفهم فللمحكمة مصادرة مبلغ الكفالة وحبسهم مجدداً، رت بإعلان المتهمين الغائبين، وافادتها بما تم من اجسراءات، كما صرحت لدفاع المتهمين بتصوير كافة اوراق الدعوى ومرفقاتها، بعد التأكد من روري العصوى ومركب الرسوم المستحقة. وأمرت المحكمة بإحضار المستندات والفواتير محل جرائم التزوير لفض إحرازها بمواجهة المتهمين بالجلسة المقبلة، وليحدد دفاع المتهمين طلباتهم مع تمكين دفاع المتهمين المحبوسين الالتقاء بهم لإعداد دفاعهم، ورفضت طلبات إخلاء سبيل المتهمين.

وواجهت المحكمة المتهمين الحاضرين بالتهم المسندة اليهم وتبين عدم حضور 7 متهمين، وكان حوار المحكمة مع المتهمين كما يلى:

المحكمة: المتهم الأول عادل الحشاش.

● الحشاش: نعم. • المحكمة: أنت متهم باختلاس أموال

تابعة لجهة عملك، وهي وزارة الداخلية وغسل أموال، في شأن بند الضيافة والتزوير في اوراقً ومستندات بقيمة 31

مليون دينار. ● الحشاش: غير صحيح ان خدمتي في وزارة الداخلية 31 عاما قضيتها في العمل الامنى، وكل وزارء الداخلية يثنون على جهودي وعملى بإخلاص

وأطلب من المحكمة إخلاء سبيلي ورفع الحجز عن اموالي لتمكيني من دفع المبلغ للخروج من السجن، أسوة بباقي ● الخليفة: نعم المتهمين الذين سددوا المبلغ في النيابة وأخلي سبيلهم.

 المحكمة: هل التقيت بدفاعك وأنت في السجن. ● الحشاش: أوقات قليلة جداً.

وأكدت المحامية دلال المللا، الموكلة للدَّفاع عن الحشَّاش، انَّ تقرير ديُّوان المحاسبة يؤكد نزاهة موكلها وطالبت بإخلاء سبيله، ليتمكن من الاطلاع على المُستندات ولا يكفي الوقت ساعتين بالسجن، وطلبت تحديد المبالغ المتهم فيها موكلها لسدادها.

• المُحكمة: المتهمة الثانية إقبال الخلفان.

• المتهمة: نعم

• المحكمة: انت متهمة بصفتك موظفة عامة بوزارة المالية، بالقيام بتسهيل بغير وجه حق لفنادق وشركات للاستيلاء على مبلغ 31 مليون دينار، من دون وجه حق، وذلك بعد اعتمادك أوراقا مزورة.

المذكورة في التهمة الأولى؟

● الخلفان: غير صحيح

 المحكمة: مازلت على رأس العمل؟ • الخلفان: نعم

 المحكمة المتهم الثالث: أحمد عبدالله الخليفة

• المتهم: نعم

• المحكمة: انت متهم بصفتك موظفا عاما ومستشارا خاصاً لوزير الداخلية، بأنك سهلت لشركات وفنادق للاستيلاء على مبلغ 31 مليون دينار من وزارة الداخلية، قيمة مبالغ لبند الضيافة واصدرت تحويلا وأوامر لهذا المبلغ.

• الخليفة: غير صحيح المحكمة: أنت متهم بتزوير اوراق رسمية في ما ذكر بالتهمة الاولى.

● الخليفة: غير صحيح

• المحكمة: سهلت للمتهمين للاستيلاء

على مبلغ 10 ملايين هداياً وكماليات، لأنك المخول، وقمت بإصدار بواقع 38

● الْمُحكَّمة: هَلَّ مَازِلَتْ عَلَى رأس عملك كمستشار لوزير الداخلية؟

. مليون دينار.

معرفي.

هذه القوائم.

• معرفی: نعم

• المتهم: نعم.

محمود.

• محمود: نعم.

● البغلي: نعم.

• معرفي: نعم.

● البغلي: غير صحيح.

● المحكمة: مارلت على رأس عملك؟

المحكمة: المتهمة الثامنة عبير

• المحكمة: أنت متهمة بصفتك رئيس

قسم سادارة الضحافة العامة سورارة

المالية أنك تسببت بضرر جسيم بوزارة

الداخلية، بصفتك من يقوم باتباع

اجراءات الفنادق واعتمادها من ضمن

• معرفي: غير صحيح. • المحكمة: هل ما زلت على رأس

● المحكمة: المتهم السادس تورالدين

• المحكمة: أنت متهم بصفتك موظفا

بالداخلية بأنك قمت بتزوير اوراق

رسمية، وهي كتب للفنادق وبثيت

فيها بيانات مزورة مسلمة إليك من

للتهمين من 18 الى 21 وقمت باعتمادها بمشاركة المتهين الاول والثاني.

• فرغل: غير صحيح انا طباع في

وزارة الداخلية، وانا من زود النيابة

بهذه الأوراق فور استدعائي والتحقيق

ي ● المحكمة: المتهم التاسع محمد

• المحكّمة: أنت متهم وأخرون

بارتكاب جريمة غسل اموال بمبلغ 15

ملبونا، متحصلة من جريمة الاستيلاء

على امــوال الداخلية مستمدة من

متهمين بالقضية عن طريق بيع وشراء

• المحكمة: المتهم العاشر أحمد محمد.

المحكمة: أنت متهم وأخرون

اراض بالجمهورية اللبنانية

• محمود: غير صحيح.

ه محمد: نعم.

وطالب دفاع المتهم المحامي فايز

الطَّفيري منع النشر في القضية، كما قدم وصل سداد المبالغ المقدمة من الشيخ أحمد الخليفة للنيابه بقيمة 9 ملايين، مطالبا برقع الحجز التحفظي على الحساب الخاص بالمتهم.

المحكمة: المتهم الرابع وليد الصانع.

• المتهم: نعم • المحكمة: أنت متهم بصفتك موظفاً عاماً، بأنك سهلت لهم الاستيلاء على مبلغ 31 مليونا لشركات وفنادق، على أب بند الضيافة وامرت بصرف

• الصانع: غير صحيح. المحكمة: سهلت لشركات كماليات للاستيلاء على مبلغ 10 ملايين.

● الصانع: غَير صَحيح. المحكمة: أنت مازلت على رأس

• الصانع: نعم ما زلت على رأس

عملي. ● المحكمة: المتهم الخامس عبدالله

الحمادي.

مبالغ مالية؟

• المتهم: نعم • المحكمة: بصفتك موظفا عاما استوليت على مبلغ 7 مالين من بند المصروفات الخاصة، من إجمالي قيمة

شيكات صادرة من قبل المتهمين الثالث والرابع. • الحمادي: غير صحيح.

• المحكمة: كما كسبت مبلغ 7 ملاسن استولى عليها من بند المصروفات الخاصة، بعد صرف قيمتها من ح

مصروفات خاصة على بند الضيافة. ور. ● الحمادي: غير صحيح. ● المحكمة: شنو كنت تسوي

بالبوسنة؟ • الحمادي: كنت أعالج ظهري وتم

القبض علي من الانتربول. • المحكمة: المتهم السابع ماهر البغلى

صي • المتهم: نعم.

 الحكمة: انت بصفتك موظفا عاما . في المالية أصدرت مع المتهمة الثانية وساعدتها على ضرر جسيم بمبلغ 31

أراض بالجمهورية اللبنانية

• المحكمة: المتهم الحادي عشر صلاح

الدين العقبي. ● العقبي: نعم. ● المحكمة: أنت متهم واخرون

اراض بالجمهورية اللبنانيا

المحكمة: المتهم الثاني عشر

التوبجري.

 المحكمة: انت متهم بالاشتراك مع المتهم الاول بارتكاب جريمة غسيا الاموال والاستيلاء على مبلغ 12 مليونا من بند ضيافة لمصلحة فنادق، وانك قمت بتزويده بوصولات وقد ارتبطت

هذه الجريمة بتزوير محررات رسمية. • التويجري: غير صحيح.

• المحكمة: أنت متهم بجريمة غسل وحولتها الى حسابك الشخص

● التويجري: غير صحيح.

• التويجري: غير صحيح، وانا تم اعتقالي من قبل المباحث بطريقة غير محترمة، ولم يراعوا ظروفي الصحية كان السكري نازل عندي وضغطي مرتفع وكنت مسوي عملية قلب قبل اعتقالي بـ 28 يـومـاً، ولـم يمكنوني بالنيابة من طلباتي بحضور المحامي، والنيابة بذاتها تسأل وتجاوب، وطلبوا مني التوقيع وانا لم أقل شيئًا، ولم اكن

بارتكاب جريمة غسل اموال بمبلغ 15 مليونا، متحصلة من جريمة الاستبلاء على اموال «الداخلية» مستمدة من متهمين بالقضية عن طريق بيع وشراء

• مُحمد: غير صحيح.

بارتكاب جريمة غسل اموال بمبلغ 15 مليونا متحصلة من جريمة الاستيلاء على اموال «الداخلحة» مستمدة من متهمين بالقضية عن طريق بيع وشراء

● العقبي: غير صحيح.

• التويجري: نعم.

اموال بنفس المبلغ بحسابات فنادق وكسبت جزءا منها وجزءا اخر لشركة بموجب شيكات.

• المحكمة: أنت متهم بالاشترك مع المتهم الثامن بتزوير أوراق، وإن هذه

الاموالُ مصروفات لوزارة الداخلية. أعى ما يحدث ولم استوعب التحقيق

الخليفة ينفى إصدار تحويلات وأوامر سمَّلت لشركات وفنادق الاستيلاء على 31 مليون دينار

الحشاش يُنكر التهم: 31 عاماً من العمل الأمنى المخلص بشهادة وزراء الداخلية

- طلب إذلاء سبيله ورفع الحجز عن أمواله ليتمكن من دفع المبلغ أسوة بمن دفعوا

عبدالله الحمادى: كنت في البوسنة للعلاج وهناك ألقى الانتربول القبض على

إقبال الخلفان تنفى اعتماد أوراق مزؤرة لفنادق وشركات استولت من خلالها على 31 مليون دينار

> حمد التويجري: المباحث اعتقلوني بطريقة غير محترمة ولم يراعوا ظروفى الصحية

الصفحة التاريخ اليوم العدد 14457 4 4/2/2019 الاثنين







المحكمة رفضت طعنه على حكم أول درجة الذي أكد صحة إجراءات الوزارة

«الاستئناف» تؤيّد عقوبات «الصحة» بحق سليمان الحربش: ثابتة... جميع المخالفات المنسوبة إليه في مكتب ألمانيا

وهو ما لم يحصل، وإن ما قام بفتحه لا يعتبر حساباً جديداً وإنما تغيير رقم الحساب القديم كاجراء يهدف لحماية الحساب

حق استانات.
وليس ما يتحلق بالمخالفة
وليس ما يتحلق بالمخالفة
مقدم من المستشفات والبراكز
مقادية من المستشفات والبراكز
تلك الجهاب، فقد نفى الحكم
وبالنسبة للحجافة المخالفة
وبالنسبة للحجافة الخاصة
في عدم قيامه باعضال المتابعة
المحافظة والمتابعة
المحافظة والمتابعة
المحافظة المتابعة
المحافظة المتابعة
المحافظة المتابعة
المحافظة المتابعة
المحافظة المتابعة

في عشر قيامه بإعمال المتنو قلام المتوقعة المتاتبة على اعمال اللحق المالي المحقوبات الشهورية المحقوبات الشهورية المحقوبات الشهورية المحقوبات المتابعة أعمال الملحق المالية المتالغة المالية المتالغة المالية المنابعة المتالغة المالية المنابعة المتنابعة المتالية المنابعة المتنابعة المتنا

رفضت محكمه السنطاق طعن مدير مكتب ألمانيا الصحي السابق الدكتور سليمان

السابق الدكتور سليماني الحيماني بحكم أول درجة الذي الحريش بحكم أول درجة الذي تتيجة ألم المحتفظة المحت ن التحقيق الذي احرته وزارة ان التحقيق الذي اجرته وزارة الصحة وزارة الصحة المسحة بموجب القرار الوزاري المخالفة المحالفة الخريس خسوا التوالية المحكود من دون موافقة ايضاً، والتعاقد مع شركتين وصرف مبالغ مالية لهما دون الحصول على موافقة السوزارة في التعامل معهما، اضافة الى عدم قيامه بأعمال المتابعة الواجية لأعمال الملحق

للقابعة الواجبة لإعمال المحق المالي، الامر الذي نتج عنه التأخر في اعداد التسويات الشهرية للمكتب لاكثر من عاج وذكرت المحكمة في منطوق حكمها انه بعد الإطلاع على للعظير وقر ربايا. للخطية لفي منطوق وآخرت المحكمة أفي منطوق وآخرت المحكمة أفي منطوق المحلسة عليه الإسلام على المساتفة من المساتفة فقد قدم المساتفة في الموضوع بالمخاة القرار المطابقة المحلسة والالمحلسة والألم المحلسة والمحلسة المحلسة والألم المحلسة ومثلها المحلسة ومثلها المحلسة وطائمة المحلسة ومثل المحلسة ومثلها المحلسة ومثل المحلسة المحلسة ومثل المحلسة الم

لكفاءته المهندة والطبية، تم ندية لحقاءته المهلية والطبية، المكتب للعمل كملحق صحي في المكتب الصححي بجمهورية المانيا الاتحادية حتى تم انهاء ندبه في 2016/9/12 وانه قد ادى عمله في 2016/9/1 وانه قد ادى عمله طوال فترة ندبه على اكمل وجه، الا انه نظراً لظروف سياسية لا الأراقة نظراً لغروض بياسية الأحدة نظراً لغريض سياسية الأحدة لغريب من الشيابات في وراق للبيابات في وراق المسابقة في الحقاق الضرر المبابقة عام 2015 الفقات الى مسابقة المسابقة ووصف تعريرا معايرا معاد لتقرير اللجنة الأولى، نسبت فيه له ارتكاب بعض المخالفات. وبناء على هذا التقرير صدر القرار المطعون فيه بمجازاته بخصم اجر اسبوعين من راتبه ونعي المدعي على هذا القرار مخالفته للقانون على سند من ان المخالفات المنسوبة اليه

مرغوصة ولا الساس لها من الصحة ولا تقوم على أي سند قانوني صحيح، وأنه قد أصابته أضرار مادية وأدبية جراء القرار الملعون فيه، من بينها حرمانه من مخافاة الاعمال المعازة عن عام 2016 وما تكيده من العاب محاماة ومصروفات، فضلاً عما محاماة ومصروفات، فضاد عما اصابه من حسرة والم من توجيه انهامات مختلقة وغير صحيحة له وهو المشهود له بالاصانة على المال العام، وانه تظلم من القرار المطعون فيه بيتاريخ الكرار المطعون فيه بيتاريخ المناريخ 2016/12/1 ولم يتم الرد على تظلمه فاقام دعواه الماثلة بغية

تظلمه فاقام دعواه الماثلة بعية الحيان الحكم له بطلائه سالغة البيان ويجلس ويجلس المحكمة: بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً والزمت المدعى المصروفات وعشرة بنائير مقابل أتعاب المحاماة. بدت المحكمة قضاءها

نوقيمات عنيها و اختاء مغددة من رئك الجهات استثناء الى الن المثانيا الله لا توجد المثانيا الله لا توجد والنا المثانيا الله لا توجد والنا المثانيا الله لا توجد والنا المثانيا تعلى المؤتر والنا المثلق المحيد على معاملة والمرافق من المثانيا وشبيدت المحكمة قضاءها - بعد تكييف طلبات المدعي في طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفيي الموضوع: أولاً: بالغاء القرار المطعون فيه رقم 2016/18 المتضمن مجازاته ما الرائالة المستوعين من راتبه مع ما يترتب على ذلك من أثار، ثانيا: بالزارة المدعى عليه بصفته بان يؤوي له مبلغ (2000 د. ك) تعويضاً موقتاً عن الإضرار المادية والمعنوية التي إصابته من جراء الشوار للطعون فيه، ما ذلك من شاهرا من هذا المنافقة التي والبراسة بصفته المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعلية معا يتغين معه القضاء برقص طلب الاطفاء. دون ان يتال من ذلك عدم تبوت مثالغة صرف فواتير علاج مقدمة من المستشفيات والمراكز العلاجية دون وجود والمراكز العلاجية دون وجود المثالفات الإخرى ثابية في حقه المثالفات الإخرى ثابية في حقه وتافية لمصل القرار المعون وطال اتخاب المحاملة المعلمية وللمعلمية والمعلمية ويده استطراض نص المواه 25. 25. من المرسوم بالقانون من المدينة والمحتوزة المدينة والمحتوزة المدينة والمحتوزة المدينة والمحتوزة المدينة والمحتوزة المحتوزة المحتوز وكافية لحمل القرار الماهون فيه على سببه الصحيح وان ما تضمنه من عقوبة مناسبة لم ارتكبه من مخالفات كما لا بنال من صحة القرار المطعون فيه نفي من صحة القرار المطعون فيه نفي المدي بأن احالته على التحقيق لم يتم من السلطة المختصة، ان لم تقم من السلطة المقتصدة أذ الباؤاد لجنة للغصص والتحقيق الثانوت من الباؤاد لجنة للغصص والتحقيق صدر من وكمل وزارة الصحف من المنتفظة المنتفظة الإحادة للتحقيق بالمنسبة للعدعي تطوير كما لا يغير من صحة القرار المكتوز عدانا والمنتفظة المنافية المنافي

بالماتيا وقد نسب اليه انه خرج على مقتضى الواجب الوفليقي وخالف القوانين والانخلصة واللوائح المقررة بأن 1 - سمح بالتحاق بعض الطلبة بالعمل بالمكتب الصحي الطلبة بالعمل بالمكتب الصحي دون الحصول على موافقة السوزارة بنشأنهم، واصدر تعليمات بصرف مكافأة شهرية تعليمات بصرف مكافاة شهرية لهم، ووافق على تعيين بعض الموقفين من غير الحاصلين على المؤهلات الجامعية التخصصية وخاصة بقسم المحاسبة دون الحصول على موافقة وكيل المناء الوزارة.

2 - قام بفتح حساب بنکی ثان 2 - قام بفتح حساب بنكي ثان للمكتب الصحيي دون علم الوزارة ودون اخذ موافقتها على ذلك. 3 - قام بالتعاقد مع شركتي (ميدتوهيل) و(ان أتش رد) وصرف مبالغ مالية لهما دون

وضرف مباع مالية لهما دون الحصول على موافقة الوزارة في التعامل معهما.

4 - صبرف فواتبر العلاج المقدمة من المستشفيات والمراكز العلاجية دون وجود توقيعات عليها او اختام معتمدة من تلك

5 - عدم قيامة بأعمال المتابعة الواجبة على اعمال الملحق المالي،

رهم wollo/300 سالف الإشارة حيث استعرض وجدانها منه ثبوت ارتغاب المدعي للمخالفات السالف ذكرها. وعن طلب التعويض - شيدت المحكمة قضاءها - ببانه واذ المحكمة فضاءها - بانه واد صدر القرار محل طلب التعويض على تحو منا سلقة بجائد، وهو ما ينتقي مع مدكن الدخطا في حق جهة الادارة المرجب لمسؤوليتها، معا تقضي معه المحكمة ويفض طلب التعويض دون حاجة لتجديد بالى إدارات للسؤولية من ضرر وعلاقة سببه لعدم جدوى ضرر وعلاقة سببه لعدم جدوى

مما نتج عنه تاخره في اعادة التصويات الشهورية للمكتب لاكتر من عام وهيث ثبت في حق المدعى من التحقيقات وما اعترف به وشهد به مساعد اعترف به وشهد به مساعد الطرق المثلقات الإصلام المثالقات الإصلام الزايمة المثلثة في صرف المثالثة والخاصة دون التحاج المقدمة من المستشهات والمراكز الصلاحية دون وجود والمراكز الصلاحية دون وجود توقعات عليها إدا قتار معتددة ي وقبعات عليها او اختاد معتم بن تلك الحهات، استناداً الى ان

بدقيد، المتفاء قبو لا الدعي المتفاء قبو لا الدعي المتفاء قبو الا المتفاء قبو لا الدعي المتفاء قبو لا المتفاء قبو المتفاء قبا المتفاء قبا في المتفاء قبا في المتفاء قبا في المتفاء الم مخالفة تعدين بعض الموظفين مخالفة تعين بعض المؤطفين من غير الحاصلين على المؤهلات الجامعية التخصصية. ومخالفة فتح حساب بنكي تان للمكتب الصحي بما يجعل التحقيق المعون بديناء عليه القرار المطعون فيه مشوباً بالقصور ما لحالات والبطلان

ولمبلق هذا القضاء قبو لألدى

. كما ان الحكم المستأنف فيما كما أن الحكم المستانف فيما قضى به من ثبوت المخالفات التي صدر استنادا لها القرا المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقائون، حيث ان ما قام به للمستانف ما هو الا ممارسة المستانف ما هو الا ممارسة لاختصاصه ومهامه وليه يتجاوز نطاقها وبالتالي تنتفي المخالفات المنسوبة الله، ذلك انه بالنسبة للمخالفة الإولى، وهي الحاق بعض الطلبة بالعمل بالمختب الصحي دون موافقة الوزارة واصدار تعليمات بصرف ملكاؤاترة واصدار تعليمات بصرف ملكافاة تشهرية ليهم والموافقة على تعيين بعض الموقفين غير الحاصلين على مؤهلات جامعية تخصصية دون الحصول على موافقة وكيل الموزارة، فإن هذه القياسة كانت المحمة أنا هذه المناطقة

سعرار امتصعون عيه بمجازاته بخصم اجر اسبوعين قد صدر فاقدا اسبيه المبرر له قانونا وصدر مخالفاً للقانون والحق به أضرارا مادية وادبية بما يتعين معه القضاء له بطلباته، الا أن الحكم المسائف قد صدر على خلاف ذلك وقضي برقض الدعوي بما يعييه ومستوحب على خالات ذلك وقضي برفض الدعوى بحا يعيبه ويستوجب القضاء بالخائة، وخلص الى طلباته المشار اليها. وتحدد لنظر الاستثناف امام حيث قبل كل خصم بوعيل عنه. وقدم الحاضر عن المستانة وقدم الحاضر عن المستانة ما هم مدت بخلافا وقد ما حافظة مستندات طويت على ما هو مدون بخلافها وشلات مذكرات دفاع صمم في ختامها على طلباته البواردة بصحيفة الاستئناف. كما قدم الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات طويت على ما هو مدون بغلافها، القرارات كانت لمواجهة ظروف استثنائية وبمعرفة الوزارة. وبالنسبة للمخالفة الثانية طويت على ما هو مدون بعدادهه، ومذكرة بالدفاع طلب في ختامها المحكم برفض الاستثناف مع الرام المستأنف المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجة الاستثناف ثم قررت المحكمة اصدا الحكم بحلسة المحدم م وبالنسبة للمخالفة الثانية وهي فتح حساب ثان للمكتب الصحي فقد كان المستانف على انتصال دائم بالوزارة بخصوص هذا الموضوع، لان فتح حساب جديد لا يكون الا بموافقة وزارة الخارجية من خلال ممثلها الديبلوماسي، اصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات للحكومة خلال شهر وقد مضى الاجل دون

تقديم تمه مذكرات قصدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه ومنطوقه لدى النطق به. ومن حيث ان الاستثناف قد

وس خديات (استخداف الد ستوفي سالر إوضاعه الشغاية و وس خديات أمت غا للوضوع وس خديات أمت غا للوضوع وعن نعي المستانك على للحكم المستانك في حا قضي الحكم المستانك في حا قضي الخاء أول مجازات بخصم إحا المبعغ المستانك والقضاء اسبوعين من راتب والتعويض اسبوعين من راتب والتعويض موقعاً فإن الحكم المستانك موقعاً فإن الحكم المستانك موقعاً فإن الحكم المستانك التي عليه المستانك للإمامة عليه والتي تأخذ بها للإمامة المحافية والتي تأخذ بها للإمامة تقدير المبعغ المحافية المبدئ خطورة المدين الاماري ومين نوع عدم الملاحمة القاهرة بين درجة عدم الملاحمة القاهرة بين درجة خطورة الدين الاراي ومين نو عدم الملاحمة القاهرة بين درجة خطورة الدين الاراي ومين نوح خطا وخط ليون عليها وصحة الوظائة التياز موصحة الوظائة المنتقل وتناسب مع الخالة المنتقل وتناسب مع الخالة المنتقل وتناسبة مع الخاطة المنتقل وتناسبة مع الخاطة المنتقل وتناسبة مع الخطالة المنتقل مناسبة الارمة المنتقل مناسبة المناسة المنتقل مناسبة المنتقل مناسبة المنتقل مناسبة المنتقل مناسبة المناسة وتأمينه بعد محاولات القرصنة وامينه بعد محاولات القرصنة التي تعرض لها، وباللتالي تنتفي هذه المخالفة التي لم تتم مواجهته بها في التحقيق وفي ما يتعلق بالمخالفة الثالثة المنسوية إليه وهي التعاقد مع ولي ما يتعلق بالمخالفة التالقة المتالقة المتالقة المتالقة المركبي أميد توقيل و والمتالقة المتالقة المركبي أميد توقيل المتالقة المتالقا المتالقة المتالقة ال ــــرسيه اسدوله اصوالاً طائلةً ولم تلحق اي ضرر بالوزارة او بالمرضى، بل عادت بالنفع وبالتالي تنتفي هذه المخالفة في حق المستانف.

في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى متى كان استخلاصها سائغاً له سنده الثابت بالاوراق ستانك له سندة النابت بالأوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها (حكم التمييز في الطعن رقم 2005/527 اداري جلسة (2006/12/26 هذا ولما كان مدا وكاس / المستانة من الولية كان كان المستانة من الإوراق أن المستانة حال كونه يعمل بوقليلة رئيس الكوتية بفرانكفورت بالمانية من الكوتية بفرانكفورت بالمانية من مقتضى نسب اليه أن خرج عن مقتضى الدواجب الوظيفي وخالف المقارضة والدوائح مان المقارضة مان المقارضة مان المقارضة مان المستوانية ا

المقررة بن بالتحاق بعض المقردة بالعمل قبي الكتب الطلبة بالعمل في الكتب الصحول على من دون الحصول على موافقة الوزارة بشانية واصدار عملانة مثيرية لهذه والمائية على المائية من غير الخاصلين على المؤامنة المؤامنة المؤامنة المناصبة المتصدية على موافقة وكيل الحاصلين على موافقة وكيل الحاصلية على الحاصلين على موافقة وكيل الحاصلية وين الوزارة.

_____ الوزارة. 2 - قام بفتح حساب بنكي ثان

2 - قام بفتح حساب بنخي ثان للمكتب الصحي دون علم الوزارة ودون أخذ موافقتها على ذلك.
3 - قام بالتعاقد مع شركتي دارسيد توهييل وإن اتشن زد) وصرف مبالغ عالمات لهما دون المحتول على موافقة الوزارة في الحصول على موافقة الوزارة في التعامل معهما.

اسعاص معهما. 4 - صسرف فواتير العلاج المقدمة من المستشفيات والمراكز العلاجية دون وجود توقيعات عليها او اختام معتمدة في تلك

لماليه واسته نصت مواجهته بجميع الخالفات المنسوبة اليه وبخاصة المخالفتان الاولى والثانية التي انكر عدم مواجهته بهها، كما الزعم المسائفة بان التعاقدات التي قام بابرامها والتعين في المكتب الصحي هي من صميم ختصاصه وجاءت من صميم ختصاصه وجاءت من صميم ختصاصه وجاءت من صميم اختصاصه وجاءت لمواجهة ظروف استثنائية. فإنه وفقاً للقرار رقم 2015/195 الصادر من وزيبر الصحة فنان رئيس المكتب الصحي على نحو ما ورد بالبند (5) من المادة الثانية ورد بالبند (5) من المادة الثانية ى ما يتعلق بأختصاصات

كل منهما ثابتة في حقه. وعن المخالفة الثانية ما زعمه من عدم قيامه بفتح حساب بنكي ثان وان كل ما قام به هو تغيير سمح بالتحاق طلبة حار وان فن فناهم جه هو عميير رقم الحساب القديم قول عار عن المسحة حيث اظهر التحقيق ان لدى المكتب الصحي حساباً بنكياً اخر بضلاف الحساب للعمل في المكتب الصحي وصرف مكافآت لهم دون موافقة الوزارة

عيَن موظفين غير حاصلين على مؤهلات جامعية تخصصية خصوصاً في قسم المحاسنة

تعاقد مع شركتي «میدتوهیل» و« آن اتش زد» وصرف مبالغ لهما من غير موافقة «الصحة»

فتح حسابآ بنكيآ ثانيآ للمكتب دون علم الوزارة

> تقاعس في متابعة أعمال الملحق المالي فتأخرت التسويات الشهرية

الحربش ادعى أنه استهدف من قيادات الوزارة لظروف سياسية لادخللهبها

لاتقر من عام.
وسن حيث أنه لما كانت
وسن حيث أنه لما كانت
المُضالفات الإولى والثانية
والثالثة والخامسة ثابتة في
والثالثة على نحو ما ورد بالتحقيق
الذي اجبري معه، وسا شهد
به خالد كاظم حصدان غازي
مساعد الملحق الصحيل للشؤول
المالية وأنت تمت مواجهته
المالية وأنت تمت مواجهته
المالية والتنا تمانة والجهته في ما بتعلق باختصاصات رئيس المكتب الصحيي قائب بدير التعاقدات الملية للتعين في المكتب الصحيي مباشرة م الإطباء والفنين والادارين وقطً لحاجة العمل وإن يقد ذلك بعد موافلة وكيل الوزارة بعد فحص المرز الذاتية للمطلوب التعاقد تضحى المخافة الاولى والثانية تضحى المخافة الاولى والثانية

هي بنك كومرز دون الحصول على موافقة المسؤولين بالوزارة وبالتالي تكون المخالفة الثانية ثابتة في حقه. وفي ما ستحلق بالمخالفة الرابعة المتمثلة في صرف فواتير العلاج المقدمة من المستشفيات والمراكز العلاجية دون وحود اختام او توقیعات دون وجود اختام أو توفيعات عليها، فأن المعصول به في عليها، فأن المعصول به في عليها أنه لا توجد اختام أو توقيعات على الفواتير وإنما أو تحقي بوجود شعار المركز وهو ما يلتبت باقوال مساعد المساعد وهو ما يتبت بالقوال مساعد الملحق الصحي للشؤون المالية واقر به المستانف في التحقيق وبالتالي تنتفي هذه المخالفة. وفي ما يتعلق بالمخالفة. الخامسة وهي عدد قدام وسي من يتعلق بالمتابعة المستانف باعمال المتابعة على اعمال الملحق المالي مما نتج عنه تأخره في اعداد التسويات الشهرية المكتب لاكثر من عام، فانها ثابتة في حق المستانف يقيناً حيث انه يراس جميع العاملين بالمكتب الصحي العاملين بالمكتب الصحي ويكون مسؤولاً عن تنظيم وادارة المكتب ويقوم بالاشراف وادارة المكتب ويقوم بالإشراف العام على جميع اعمال المكتب (الفنية - والادارية - المالية) ومتابعة جميع العاملين به وبتنفيذ مسؤولياتهم واختصاصاتهم وفقاً للقانون والقرارات المنظمة على نحو ما والغراث المنطقة على بحو ما ورد بالبند/ 2 من المادة 2 من قرار وزير الصحة رقم 2015/45 ومن ثم لا يقبل من المستانف الشرعم بعدم مسؤوليته عن المنطقة المالي وعليه تكون المخالفات المنسوبة للمستانف عدا المخالفة الرابعة - عابلة - عدا المخالفة الرابعة - ثابتة - عدا المخالفة الرابعة - ثابتة -ضيحقه حيث تمت احالته في حقه حيث تمت احالته هي حقه حيث نمت احالته للتحقيق بموجب قرار الوزارة رقم (2016/309 وتم التحقيق معه قانوناً، وقد ثبت في حقه المخالفات المنسوبة اليه - عدا المخالفة الرابعة -وعليه صدر القرار المطعون رحيد صدر العرار المطعون فيه بمجازاته وحكم القانون ويكون طلب الحكم بالغائه فاقدأ لسنده تقدد أدالية ننده تقديراً بالرفض تعويض عنه لانتفاء فاقدا لنسطة تفديرا بالرقض وكذلك التعويض عنه لانتفاء ركن الخطا - واذ خلص الحكم المستانف لهذا النظر فإنه يكون قد صدر صحيحاً متفقاً وحكم هد صدر صحيحا متفقا وحكم القانون، الامر الذي تقضي معه المحكمة برفض الاستثناف وتتابيد الحكم المستثناف لاسباب وللاسباب السواردة وينز المحكم المستانف فيلزم بها المستانف عدلًا الحكم، وعن المصروفات المستوالية عدل المحكم، وعن المصروفات المستوانات عدلًا الحكم، وعن المصروفات المستوانات عدلًا المستوانات ا

المادتين 147 أ، 147 م افعات المادين 1917/14 مراهعات. فلهذه الاسباب حكمت المحكمة: بقبول الاستئناف شكالًا ورفضه موضوعاً وتابيد الحكم المستانف، والرفت المستانف المصروفات ومبلغ عشرين دينارأ مقابل اتعاب المحاماة عَنْ دَرجة الاستئناف.

الواجبة على اعمال الملحق المالي مما نتج عنه تأخره في اعداد التسويات الشهرية للمكتب الصفحة التاريخ العدد اليوم 14457 4/2/2019 الاثنين







«التمييز» تبرئ موظفتين من تزوير 79 رخصة قيادة للوافدين

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة التمييز، أمس، برئاسة المستشار أحمد العجيل بتأييد حكم محكمة الاستئناف ببراءة موظفتين في المرور، و79 وافداً ووافدة من تزوير رخص القيادة مقابل مبالغ مالية.

وأسندت النيابة العامة الى المتهمتين الأولى والثانية بصفتيهما في حكم الموظف الحام في خدمة المواطن التابع لوزارة الداخلية قبلتا لنفسيهما على سبيل الرشوة المبالغ المالية من المتهمين الثالث والرابع والخامس، وآخر

مجهول لأداء عمل من أعمال وظيفتيهما هو استخراج رخص القيادة للمتهمين من السادسحتى الواحد والثمانين حال كونهما المختصتين باستخراجها رغم عدم انطباق الشروط القانونية المنصوص عليها عليهم، ومن دون اتباع

الإجراءات الخاصة باختبار القيادة والفحص الطبي، وارتكبتا تزويراً في محررات رسمية بقصد استعمالها على نحو يوهم بأنها مطابقة للحقيقة، وهي بيانات جهاز الحاسب الآلي الخاص بوزارة الداخلية ورخص القيادة.

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
14457	28	4/2/2019	الاثنين



إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من 2019-1-20 وحتى 2019-1-20

إجمالي المركز	اجمالي الفترة	التوثيق	الشهادات العقارية	التوثيقات الشرعية	التنفيذ المدني	التنفيذ الجنائي	الاستعلام القضائي	الفترة العمل	المركز	k
4756	2523	435	497	788	95	249	459	صباحي	بسرج التحرير	1
	2233	536	290	660	121	353	273	مسائي	J.J.	
4056	2956	303	682	630	142	985	214	صباحي	جابسر	2
4000	1100	252	118	183	40	222	285	مسائي	العلـي	2
2424	1781	114	148	424	64	758	273	صباحي	الجهراء	3
2424	643	178	17	112	8	89	239	مسائي		J
2056	1538	221	194	369	173	310	271	صباحي	جليب	4
2056	518	353	5	12	28	38	82	مساني	الشيوخ	

13292

الاجمالي

الاجمالي العام 17135



إحصائية إنجاز معاملات مراكز الخدمة خلال الفترة

من 2019-1-20 وحتى 2019-1-20

إجمالي المركز	التوثيق	الشهادات العقارية	التوثيقات الشرعية	التنفيذ المدني	التنفيذ الجنائي	الاستعلام القضائي	الفترة العمل	المركز	P
1105	227	76	185	136	268	213	صباحي	صبحان	5
196	49	5	26	0	20	95	صباحي	العارضية	6
718	147	92	-	36	58	385	صباحي	الصديق	7
88	4	10	-	20	8	46	صباحي	الافنيوز	8
277	38	9	17	18	121	74	صباحي	اليرموك	9
1344	-	-	-	33	579	732	صباحي	الرميثية	10
115	22	9	12	4	31	37	صباحي	صباح الاحمد	11
	3843							لإجمالي	1

الاجمالي العام 17135









إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

تعلىن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يـوم الخميس الموافق 2019/2/28 - قاعة - 52 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2011/31 بيوع /3

المرفوعة من:

البنك التجاري الكويتي (ش.م.ع.ك)

1- عادل عبدالله عبدالرحمن العيسى 2- عبدالرحمن عبدالله العبدالرحمن العيسى (خصم مدخل)

أولاً: أوصاف العقار:

(أ) عقار الوثيقة رقم 15315/ 1999 الكائن في القبلة المنطقة التجارية قطعة 1 ومساحته 423.50 م2 قسيمة 4 و 5 ملك لكل من المدعى عليه الاول والثاني بالسوية بينهم مشاعاً 50% لكل طرف وهم الحائزان له ومن لهم حق الانتفاع به ومؤجر للغير بريع شهري يبلغ 4950 د.ك (اربعة الاف وتسعمائة وخمسون دينار)

ن احساح ... وهو عبارة عن مجمع تجاري مكون من سـرداب وارمني وسـندره بمجموع 24 محل مكيف عادي ومكسي بالجيري ومؤجر للغير بريع شهري اجمالي يبلغ 4950 د.ك بثمن أساسي قدره 2394000 د.ك

(ب) عقار الوثيقة 2492 / 2000 الكائن في الصليبخات المخطط م/26935 قطعة 1 ومساحته 3000 م2 قُسيمة 192 ملك المدعى عليه الاول عادل العيسى بنسبة 100% وهو الحائز له ومن له حق الانتفاع ويستغله كسكن خاص فليس له ريع وهو سكن خاص يقع على شارعين بطن وظهر ومكيف مركزي ومكون من سرداب وارضيي واول حيث يتكون السرداب من صالات وطعام ومخازن و2 حمام ويتكون الـدور الارضي ما صالات و2 غرفة و2 حمام ومطبخ وملحق خارجي والدور الاول به 5 غرف و 5 حمام ومنالة وتحضيري والعقار مستقل كسكن خاص وفليس له ربع بثمن اساسي قدره 1710000 د.ك

(ج) عقار الوثيقة رقم 12493/ 2000 الكائن في الصليبخات المخطط رقم م/34125 قطعة 1 ومساحت 1000م2 منزل 23 ملك المدعى عليه الثاني عبدالرحمن العيسى بنسبة 100% وهو الحائز له ومن له حق الانتفاع ويستغله كسكن خاص فليس له ريع وهو سكن خاص يقع على شارعين بطن وظهر ومكون من دورين ارضي واول تم معاينته من الخارج فقط وهو سكّن خاص فليس له ربع بثمن أساسي قدره 630000 د.ك

أولاً: يبدأ النَّم الأساسي المبين قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدار

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال إنعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس

سادساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اســاس الثمن الذي كان قد رســا به عليه في الجلســة الســابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مستولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

- 1 ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 حكم رسو المزاد قابل للاستثناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون
- 3 تنسم الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه 'إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل"

ملحوظة هامة:

ظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس الحكمة الكلية

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
16403	1	4/2/2019	الاثنين





الوفيات

- سبيكة ناصر أحمد العصفور، 53 عاماً، (شيعت)، الرجال: في المقبرة فقط، تلفون: 99944024، النساء: صباح السالم، ق6، ش1، ج1، م45
- عبداللطيف محمد إبراهيم الخليفي، 61 عاماً، (شبيع)، الرجال: الخالدية، ق2، شارع محمد صالح المهيني 27، م6، تلفون: 99055435، النساء: قرطبة، ق4، الشارع الأول، م91، تلفون: 99411991
- نهى محمود حسن عاشور، أرملة/ مطر سعيد المطر، 67 عاماً، (شبيعت)، الرجال: الروضة، ق2، شعلي سليمان بوكحيل (صالة دسمان)، تلفون: 51111345 97446860 النساء: الصليبيخات، ق2، ش107، م46، ج9، تلفون: 24879211 24879211
- عبدالله حمد يحيى اليحيى، 71 عاماً، (شيع)، الرجال: مشرف، ق4، ش السادس، ج2، م8، تلفون: 99917788 النساء: مشرف، ق4، ش السابع، م17، تلفون: 99782178
- محمد صقر فرج الحجرف، 67 عاماً، (شيع)،
 الرجال: كيفان، ق1، ش14، م14، تلفون: 97572662،
 النساء: جابر الأحمد، ق6، ش610، م741
- سعيد شبيب عتوان الرشيدي، 69 عاماً، (شبيع)، الرجال والنساء: الرابية، ق3، ش32، م13، تلفون: 65100015 • 96968289
- عائشة حمد عبيد أبو لبقة، زوجة/ خلف سدحان أبو لبقة، 60 عاماً، (تشيع التاسعة صباح اليوم بمقبرة صبحان)، القصور، ق1، ش50، م35، تلفون: 99292900

«إنا لله وإنا إليه راجعون»